لما ورد أنه صلى ا عليه وسلم ما عاب طعاما قط بل إن اشتهاه أكله وإلا تركه .

(ولا بأس بمدحه) أي الطعام لكن يكره لرب الطعام مدحه وتقويمه كما يأتي .

(ويستحب) للآكل (أن يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى أو يتربع) وجعله بعضهم من الاتكاء .

(قال ابن الجوزي ولا يشرب الماء في أثناء الطعام فإنه) أي عدم الشرب في أثنائه (أجود في الطب .

وينبغي أن يقال إلا أن يكون ثم عادة) قال في المنتهى وفي أثناء طعام بلا عادة انتهى .

قال بعض العلماء إلا إذا صدق عطشه فينفى من جهة الطب يقال إنه دباغ المعدة .

(ولا يعب الماء عبا) للخبر (وأن يأخذ إناء الماء بيمينه) مع القدرة (ويسمي) وتقدم (وينظر فيه) خشية أن يكون فيه ما يكره أو يؤذيه .

(ثم يشرب منه مصا مقطعا ثلاثا) لقوله صلى ا عليه وسلم مصوا الماء مصا فإن الكباد من العب والكباد بضم الكاف وبالباء الموحدة قيل وجع الكبد .

ويعب اللبن لأنه طعام (ويتنفس) كل مرة (خارج الإناء ويكره أن يتنفس فيه) وتقدم (و) يكره (أن يشرب من السقاء) لنهيه صلى ا عليه وسلم لأنه قد يخرج من داخل القربة ما ينغص الشرب أو يؤذي الشارب .

(و) من (ثلمة الإناء أو محاذيا للعروة المتصلة برأس الإناء) وكذا اختناث الأسقية وهو قلبها .

قال الجوهري خنث الإناء وأخنثته إذا ثنيته إلى خارج فشربت منه فإن كسرته إلى داخل فقد قبعته بالقاف والباء الموحدة والعين المهملة .

(ولا يكره الشرب قائما و) شربه (قاعدا أكمل .

وأما ماء آبار ثمود فلا يباح شربه ولا الطبخ به ولا استعماله فإن طبخ منه أو عجن أكفأ القدور وعلف العجين النواضح) جمع ناضحة أو ناضح وهو البعير يستقي عليه .

قلت ولعل المراد مطلق البهائم .

(ويباح منها بئر الناقة وتقدم في) كتاب (الطهارة وديار قوم لوط مسخوط عليها فيكره شرب مائها واستعماله) وكذا بئر برهوت وذروان بئر بمقبرة وتقدم .

قال في الفروع (وظاهر كلامهم لا يكره أكله قائما) ويتوجه كشرب قاله شيخنا .

(وإذا شرب) لبنا أو غيره (سن أن يناوله الأيمن) ولو صغيرا أو مفضولا ويتوجه أن

يستأذنه في مناولته الأكبر .

فإن لم يأذن ناوله له للخبر .

(وكذا في غسل يده) يكون للأيمن فالأيمن (ورش لماء ورد ونحوه) من أنواع الطيب وكذا التجمير بالعود ونحوه (ويبدأ في ذلك) أي في الشرب وغسل الأيدي ورش ماء الورد ونحوه .

(بأفضلهم ثم بمن على اليمين) لفعله صلى ا عليه وسلم في الشرب وقيس الباقي .

(ويستحب أن يغض طرفه عن جليسه)